يتطعه ويقاس بالركوب ما في معناه فرع قال الشوبري اجتمع خيار
المجلس والشرط والعيب ففسخ العاقد واطلق انفسخ بالجميع قاله الدارمي
قال الزركشي ويحتمل انصرافه للمتقدم ان ترتبت والاوجه الاول او من
احدهما اي البايع او المشتري كان يقول اخترت لزومه فيسقط خياره ويبقى
خيار الاخر ولو كان مشتريا وهذا وان علم من قوله ويبقى خيار الاخر لكنه
ذكره توطية للاستدراك بعده نعم استدراك على القاعدة لو كان المبيع
ممن يعتق عليه اي على المشتري سقط خياره ايضا حينئذ بان اقر
بحريته او شهد بها وردت شهادته كما تقدم وسقوط خياره لانه افتدا من
جهته ويثبت الخيار للبايع لانه بيع من جهته قاله الشيخ ابن قاسم بحكم
بعتق المبيع قال شيخنا وقع السوال في الدرس عما لو قال شخص للاخر ان
اشتريت عبدك او ملكته فهو حر او قال العبد ان اشتريتك فانت
حر فهل يعتق عليه اذا ملكه نظرا لتشوف الشارع للعتق ام لا يعتق
قياسا على ما لو قال لامراة ان تزوجتك فانت طالق لان شرط الطلاق
والعتق ان يكون المحل مملوكا والاقرب الثاني قياسا على الطلاق ثم
رايت ابن حجر صرح به في فصل خطاب الاجنبية بطلاق وتعليقه لغوا
في المنجز الي ان قال وتعليق العتق بالملك باطل قاله شيخنا فرع
ثان قال الشيخ الخطيب في شرح المنهاج اذا قال لعبده اذا بعتك فانت
حر فباعه بشرط نفي خيار المجلس لم يعتق لعدم صحة البيع بخلاف ما اذا لم
يشترطه فانه يعتق لان عتق البايع في زمن الخيار نافذ ولو قال احدهما لصاحبه
اختر او خيرتك سقط خياره اي خيار القايل لتضمنه الرضى باللزوم للعقد
ويبقى خيار الاخر وهو المخاطب بفتح الطاء ولو اختار احدهما لزوم البيع واختار
الاخر فسخه اي البيع قدم الفسخ على اللزوم وان تاخر عن الاجازة لان
اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها
فلو قال اخترت وفسخت او عكسه اعتبر اللفظ المتقدم على الاقرب
من احتمالات ثلاث سواء في بالواو او باو ولو قال اجزت في النصف
وفسخت في البعض قال الشيخ ابن قاسم غلب الفسخ ولو قال اجزت
في النصف وسكت عن الثاني فيحتمل انه يراجع فان قال اردت الاجازة في
النصف الاول وفي الثاني ايضا نفذت الاجازة وان لم يعلم له حال بان تعذرت
مراجعته فيما قاله لتعذر الامرين في حقه وبقي الخيار عملا بالاصل ولو قال
فسخت في النصف وسكت عن الثاني فالذي يظهر انه ينفسخ في الكل لانه ان كان الفسخ
فسخا في النصف الاول وفي النصف الثاني ثانيا فالانفساخ في الكل ظاهر

وان كان

وان كان المعيب فسخت في النصف واجزت في الاخر فقد تقدم انه ينفسخ في الكل
تغليبا للفسخ وسقط خيار كل منهما بمفارقة بدن منهما او من احدهما عن
مجلس العقد للخبر السابق ولو كان ناسيا او جاهلا او نايما ولو كانت الفرقة
لجهة البايع او المشتري ولو ثلاثة اذرع كما يا في عن الانوار لا بفرقة روح ولا
عقل اما الفرقة بها فستاتي في كلامه قال الشيخ الرملي وينقطع بمفارقة
متولي طرفي العقد لمجلسه اشتهر قال الخطيب في شرح المنهاج وينقطع فيما
المتصفين بالقول لانه لابد في منها بالفعل وهو مفارقة مجلس العقد
ولعل الفرق بينها وبين متولي الطرفين حيث ينقطع الخيار بمفارقة
مجلس العقد مع انه قايم مقام نفسه ومقام موليه ان متولي مفارق له
ومنفصل عنه حقيقة نيابة عنه محضة فاذا فارق مجلسه نزل منزلة
مفارقة موليه لكون الحاصل عنه مجرد نيابة في الصيغة ولا كذلك
المتصفات فانه لا يمكن التفرق منها لا حقيقة ولا حكما وغاير المصنف
التعبير في قوله سقط خيار كل منهما ولم يحطه على وتيرة ما قبله لان خيار
يسقط بمفارقة الاحد الدايم بخلافه فيما سبق من انه لا يسقط الا خيار
من اختار اللزوم فقط للخبر السابق وهو قوله البيعان بالخيار
فان كان في عرفا مما يعده الناس فرقة يلزم به وما لا يعده الناس فرقة
فلا فان كانا في دار صغيرة او في سفينة او مسجد كذلك فالفرقة بان يخرج
احدهما عنها او يصعد سطحها ظاهره وان كان البايع قريبا من الباب
وهو ما في الانوار عن الغزالي قاله الشيخ ابن قاسم قال شيخنا ونظير ان
مثل ذلك ما لو كانت احدى رجليه داخل دار فاخرجها قال الشيخ الزيادي
ان البايع ليس فيه ابل مثله المشتري ومثل السطح النخلة ومثل ذلك
ما لو كان فيها بير فنزل فيها فيما يظهر والفرقة في المسجد الصغير صعود سطحه
او منارته قال الشيخ الزيادي وفي السفينة الصغيرة ان يصعد صاريها
او دار كبيرة بان ينتقل احدهما من صحنها الي صفتها او بيت من بيوتها
ومثلها المسجد والسفينة الكبيرين فالنزول من السفينة الكبيرة
الي الطبقة السفلي تفرق كالصعود الي العليا قاله الشيخ الرملي
ويقاس بها المسجد الكبير بان ينتقل من صحنه الي صفته كما ياتي
في المنافي الكبيرة وقوله من صحنها الي صفتها ليس قيدا وكذا قوله او بيتا
من بيوتها فلو افرطت سعتها فيحصل فراقا عندما بين الصفين وهو
ثلاثة اذرع كما ذكر الشيخ ابن حجر والشيخ الرملي واقره شيخنا او في
صحرا او سوق فبان لاحدهما يولي ظهره ويمشي قليلا لا طويلا من زيادتي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)